

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة المالية

### إدارة الجمارك

#### قرار رقم ٢٠١٩/١٣٣

تعديل رقم ٦٣٥ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

وتعديل القرار رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١

فرض اجراءات تقييدية ورسوم اضافية لحماية بعض المنتجات اللبنانية

#### إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١ (تحديد شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به) لاسيما المادة الثالثة منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (الموازنة العامة للموازنة الملحقة لعام ٢٠١٩، لاسيما المادة ٥٩ منه)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٤٩٧، تاريخ ٢٣ آب ٢٠١٩ (فرض بعض الاجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧٤، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ (إعفاء بعض الأصناف من رسم ٣% الذي أقر بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩)،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩،  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضائع	معدل الرسم	رسم إضافي	VAT
68.02	نص البند دون تعديل			
6802.10	- مربعات، مكعبات وأصناف مماثلة، وإن كانت بشكل غير مربع أو غير مستطيل، يمكن إدخال أكبر مساحة سطحية لها ضمن مربع طول ضلعه أقل من 7 سم؛ حبيبات وشظايا ومساحيق، ملونة اصطناعياً	25%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	11%

			- أحجار نصب وبناء أخرى وأصناف منها، مقطعة أو منشورة بصورة بسيطة وبسطح منبسط أو مستو:	
11%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	25%	-- رخام وترافرتين ومرمر	6802.21
11%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	25%	-- غرانيت	6802.23
11%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	25%	-- أحجار أخرى	6802.29
			- غيرها:	
11%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	25%	-- رخام وترافرتين ومرمر	6802.91
11%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	25%	-- أحجار كلسية أخرى	6802.92
			دون تعديل	6802.93
11%	حد أدنى: 14,500 LL لكل 55 كغ	25%	-- أحجار أخرى	6802.99
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>48.23</b>
			دون تعديل	من البند 4823.20 إلى البند 4823.69
11%	7%	5%	- أصناف مقولبة أو مضغوطة من عجائن ورق	4823.70
			الباقى دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>19.05</b>
			دون تعديل	1905.10 و 1905.20
			- بسكويت محلى؛ فطائر ذات ترايبع مجوفة (غوفر و غوفريت):	
11%	10%	20%	-- بسكويت محلى	1905.31
			الباقى دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>48.05</b>

			دون تعديل	البندان 4805.11 و 4805.12
11%	10%	5%	-- غيرها	4805.19
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>34.02</b>
			دون تعديل	من البند 3402.11 إلى البند 3402.19.90
11%	10%	20%	- محضرات مهياة للبيع بالتجزئة	3402.20
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>19.04</b>
			دون تعديل	البندان 1904.10 و 1904.20
0%	10%	10%	- برغل	1904.30
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>1101.00</b>
0%	14%	0%	---- دقيق حنطة القمح المستخدم في صناعة الخبز العربي (دقيق فئة ٧٥ ودقيق فئة ٨٥)	1101.00.10
0%		0%	--- غيرها	1101.00.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>72.14</b>
			دون تعديل	من البند 7214.10 إلى البند 7214.99.10
11%	20%	5%	--- غيرها	7214.99.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>73.04</b>
			- مواسير وأنابيب من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط (البترول) أو الغاز:	
			دون تعديل	من البند 7304.11 إلى البند 7304.59
11%	20%	5%	- غيرها	7304.90

			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>73.05</b>
			- مواسير وأنابيب، من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط (البترول) أو الغاز:	
			دون تعديل	من البند 7305.11 إلى البند 7305.90.10
11%	20%	5%	--- غيرها	7305.90.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>73.06</b>
			- أنابيب ومواسير، من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط (البترول) أو الغاز:	
			دون تعديل	من البند 7306.11 إلى البند 7306.30.30
11%	20%	10%	--- مواسير وأنابيب أخرى، من حديد أو صلب، مستقيمة، خاما أو مقترنة أو مدهونة أو مغلفة فقط، بقطر داخلي لا يقل عن 11 مم ويقل عن 170 مم	7306.30.40
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>76.04</b>
			دون تعديل	البندان 7604.10 و 7604.10.10
11%	16%	15%	--- غيرها (322، 323)	7604.10.90
			- من خلالتن ألومينيوم:	
11%	16%	15%	-- أشكال خاصة مجوفة	7604.21
			-- غيرها:	7604.29
			دون تعديل	7604.29.10
11%	16%	15%	--- غيرها (322، 323)	7604.29.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>76.10</b>
			دون تعديل	من البند 7610.10 إلى البند 7610.90.10
11%	16%	20%	--- غيرها	7610.90.90

			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>69.10</b>
11%	10%	20%	- من بورسلين (صيني) حد أدنى : ك.ص	6910.10
11%	10%	20%	- غيرها حد أدنى : ك.ص	6910.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>94.01</b>
11%	15%	30%	- مقاعد من الأنواع المستعملة للطائرات والمركبات الفضائية	9401.10
11%	15%	30%	- مقاعد من الأنواع المستعملة في السيارات	9401.20
11%	15%	30%	- مقاعد دوارة قابلة للتعديل في الإرتفاع	9401.30
11%	15%	30%	- مقاعد، غير معدات المخيمات والحدائق، قابلة للتحويل إلى أسرة	9401.40
			- مقاعد من الروطان أو صفصاف أو بوص هندي (بامبو أو خيزران) أو من مواد مماثلة:	
11%	15%	30%	-- من بوص هندي (بامبو أو خيزران)	9401.52
11%	15%	30%	-- من روطان	9401.53
11%	15%	30%	-- غيرها	9401.59
			- مقاعد أخرى، بهياكل من خشب:	
11%	15%	30%	-- محشوة	9401.61
11%	15%	30%	-- غيرها	9401.69
			- مقاعد أخرى، بهياكل من معدن:	
11%	15%	30%	-- محشوة	9401.71
11%	15%	30%	-- غيرها	9401.79
			- مقاعد أخرى:	9401.80
11%	15%	5%	---مقاعد الأمان المخصصة لنقل الأطفال في السيارات	9401.80.10
11%	15%	30%	---غيرها	9401.80.90
11%	15%	30%	- أجزاء	9401.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>94.03</b>
11%	15%	30%	- أثاث من معدن من الأنواع المستعملة في المكاتب	9403.10
			- أثاث آخر من معدن:	9403.20
11%	15%	5%	---باركات للأطفال.	9403.20.10
11%	15%	30%	--- غيرها.	9403.20.90

11%	15%	30%	- أثاث من خشب من الأنواع المستعملة في المكاتب	9403.30
11%	15%	30%	- أثاث من خشب من الأنواع المستعملة في المطابخ	9403.40
11%	15%	30%	- أثاث من خشب من الأنواع المستعملة في غرف النوم	9403.50
11%	15%	30%	- أثاث آخر من خشب	9403.60
			- أثاث من لدائن:	9403.70
11%	15%	5%	---باركات للأطفال و نقالات للأطفال ( Baby walker)	9403.70.10
11%	15%	30%	--- غيرها	9403.70.90
			- أثاث من مواد آخر، بما فيها الروطان أو الصفصاف أو البوص الهندي أو المواد المماثلة:	
11%	15%	30%	-- من بوص هندي (بامبو أو خيزران)	9403.82
11%	15%	30%	-- من روطان	9403.83
11%	15%	30%	-- غيرها	9403.89
11%	15%	30%	- أجزاء	9403.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>84.18</b>
11%	10%	15%	- برادات ومجمدات للحفظ، في جسم واحد، مجهزة بأبواب خارجية منفصلة	8418.10
			- برادات من النوع المنزلي:	
11%	10%	15%	-- تعمل بالضغط	8418.21
11%	10%	15%	-- غيرها	8418.29
11%	10%	15%	- مجمدات للحفظ بشكل صندوق، لا تتجاوز سعتها 800 ل	8418.30
11%	10%	15%	- مجمدات للحفظ بشكل خزائن، لا تتجاوز سعتها 900 ل	8418.40
11%	10%	15%	- أثاث آخر (صناديق وخزائن وواجهات ومناضد عرض وما يماثلها) مخصصة لحفظ وعرض المنتجات، متضمنة أجهزة تبريد أو تجميد	8418.50
			- معدات وآلات وأجهزة، أخرى، للتبريد أو التجميد؛ مضخات حرارية:	
11%	10%	20%	-- مضخات حرارية غير آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15 (312، 313، 322، 323)	8418.61
11%	10%	20%	-- غيرها (312، 313، 322، 323)	8418.69
			- أجزاء:	

11%	10%	30%	-- أثاث مصمم لاستيعاب أجهزة التبريد أو التجميد	8418.91
			-- غيرها:	8418.99
11%	10%	20%	--- معدة لأصناف البندين الفرعيين 8418.61 و 8418.69 (312، 313، 322، 323)	8418.99.10
11%	10%	15%	--- غيرها (312، 313، 322، 323)	8418.99.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>73.21</b>
			- أجهزة طبخ ومسخّنات أطباق:	
11%	10%	5%	-- تعمل بالغاز أو بالغاز وبوقود آخر معا	7321.11
11%	10%	5%	-- تعمل بوقود سائل	7321.12
11%	10%	5%	-- غيرها، بما فيها الأجهزة التي تعمل بوقود جامد	7321.19
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>84.50</b>
			- آلات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كغ وزنا:	
11%	10%	10%	-- آلات ذاتية الحركة كليا	8450.11
11%	10%	10%	-- آلات أخرى، بأجهزة عصر مندمجة تعمل بالطرد المركزي	8450.12
11%	10%	10%	-- غيرها	8450.19
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>34.01</b>
			- صابون ومنتجات ومحضرات غواسل عضوية، على هيئة قضبان أو ألواح أو قطع أو بأشكال مقولبة، ورق وحشو ولباد ولا منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بالصابون أو بغواسل:	
			-- معدة للاستعمال كمواد تجميل (تواليت) (بما فيها تلك المعدة لاستعمالات طبية):	3401.11
			دون تعديل	3401.11.10
11%	15%	20%	--- غيرها (محارم معطرة)	3401.11.90
11%	15%	20%	-- غيرها (محارم معطرة)	3401.19
			الباقي دون تعديل	
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>48.18</b>
11%	15%	20%	- ورق صحي	4818.10
			الباقي دون تعديل	

			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>04.06</b>
0%	20% على ألا يتعدى الرسم النافذ حالياً	70%	- جبن طازج غير منضج، بما في ذلك جبن مصل اللبن وجبن اللبن المخثر.  حد أدنى : ك.ص	0406.10
			دون تعديل	من البند 0406.20 إلى البند 0406.90.10
0%	20% على ألا يتعدى الرسم النافذ حالياً	35%	--- أجبان أخرى	0406.90.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>87.04</b>
			دون تعديل	من البند 8704.10 إلى البند 8704.21.90
			-- يزيد وزنها الاجمالي محملة عن 5 أطنان ولا يتجاوز 20 طنا:	8704.22
11%	15%	5%	--- معدة لنقل القمامة	8704.22.10
11%	15%	5%	--- غيرها	8704.22.90
11%	15%	5%	-- يزيد وزنها الاجمالي محملة عن 20 طنا	8704.23
			- غيرها، مجهزة بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال فيها بالشرر:	
			دون تعديل	من البند 8704.31 إلى البند 8704.31.90
			-- يزيد وزنها الإجمالي محملة عن 5 أطنان:	8704.32
11%	15%	5%	--- معدة لنقل القمامة	8704.32.10
11%	15%	5%	--- غيرها	8704.32.90
			الباقي دون تعديل	



			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>87.05</b>
11%	15%	5%	- سيارات رافعة (سيارات ونش)	8705.10
			دون تعديل	8705.20
11%	15%	5%	- سيارات مكافحة الحرائق	8705.30
11%	15%	5%	- سيارات خلط الخرسانة	8705.40
11%	15%	5%	- غيرها	8705.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>87.07</b>
11%	15%	5%	- للعربات الداخلة في البند 87.03	8707.10
11%	15%	5%	- غيرها	8707.90
			<b>نص البند دون تعديل</b>	<b>87.16</b>
11%	15%	5%	- مقطورات ومقطورات نصفية من طراز القافلات (كارافان)، للسكن أو للمخيمات	8716.10
			دون تعديل	8716.20
			- مقطورات ومقطورات نصفية آخر، لنقل البضائع:	
11%	15%	5%	-- صهاريج	8716.31
11%	15%	5%	-- غيرها	8716.39
11%	15%	5%	- مقطورات ومقطورات نصفية آخر	8716.40
11%	15%	5%	- عربات آخر	8716.80
			الباقي دون تعديل	

**المادة الثانية:** يطبق التعديل المنصوص عنه في المادة الأولى لمدة خمس سنوات على الشكل التالي:

- على كافة الدول، بالنسبة للبند التعريفية التالية: 68.02 و 48.23 و 69.10 و 94.01 و 94.03 و 34.01 و 48.18 و 04.06 و 87.04 و 87.05 و 87.07 و 87.16.

وذلك بعد اقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بالنسبة للبضائع التي ترد إلى لبنان من الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

- على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية فقط، بالنسبة للبند التعريفية: 19.05 و 48.05 و 34.02 و 19.04 و 11.01 و 72.14 و 73.04 و 73.05 و 73.06 و 76.04 و 76.10 و 84.18 و 73.21 و 84.50.

**المادة الثالثة:** يفرض رسم مكافحة اغراق على رقائق الذرة (كورن فلكس) أو الأرز أو القمح التابعة للبند التعريفية 1904.10 قدره:

- ٢٠% من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح ذات منشأ أو مصدر من دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات، يحرر تدريجياً وفقاً للتالي:

٢٠% من القيمة في السنتين الأولى والثانية، تنتهي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢١.

١٧% في السنة الثالثة، تنتهي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢٢.  
١٦% في السنتين الرابعة والخامسة، تنتهي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢٤.

- ١٥% من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح ذات منشأ أو مصدر من تركيا لمدة ٥ سنوات، يحزر تدريجياً على وفقاً للتالي:  
١٥% من القيمة في السنتين الأولى والثانية، تنتهي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢١.

١٢% في السنة الثالثة، تنتهي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢٢.  
٩% في السنتين الرابعة والخامسة، تنتهي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢٤.

المادة الرابعة: تحول البضائع التي يصرح عنها تحت البنود التعريفية 2515.12.20 و 2516.12.90 و 2516.20.90 و 2516.90.90 و 2515.12.90 على المسار الأحمر الالزامي.

المادة الخامسة: تعفى من رسم ٣% الذي أقر بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ الأصناف التابعة للبنود التعريفية التالية: 68.02 (باستثناء البند الفرعي **6802.93**) -  
- 7304.90 - 7214.99.90 - 3402.20 - 4805.19 - 1905.31 - 4823.70  
- 6910.10 - 7610.90.90 - 7604.21 - 7306.30.40 - 7305.90.90  
- 8418.30 - 8418.29 - 8418.21 - 8418.10 - 1904.10 - 6910.90  
- 7321.19 - 7321.12 - 7321.11 - 8418.91 - 8418.50 - 8418.40  
3401.19 - 8450.11 - 8450.12 - 8450.19 - 3401.11.90 (محارم معطرة) -  
(محارم معطرة) - 8704.23 - 8704.22.90 - 8704.22.10 - 4818.10 -  
8705.90 - 8705.40 - 8705.30 - 8705.10 - 8704.32.90 - 8704.32.10  
- 8716.40 - 8716.39 - 8716.31 - 8716.10 - 8707.90 - 8707.10 -  
8716.80 - 94.01 - 94.03.

المادة السادسة: تعدل المادة الثالثة من القرار رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١، وذلك بإضافة الفقرة (أ ١-) على الشكل التالي:  
أ ١- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الفاتورة المقدمة إلى إدارة الجمارك في بلد المنشأ، للبضاعة المستوردة من أي بلد كان.

المادة السابعة: تسري أحكام هذا القرار على الشحنات المصدرة إلى لبنان بعد تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره ٠/٠  
بيروت، في ٢٧ أيلول ٢٠١٩

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي